

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيميم ( وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو ) كانت ( عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتميم قبل زوالها ) أي النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة . فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى .

بخلاف الخارجة منهما ( ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ) بتشديد الهاء أي الميضأة المعدة للتطهير والحش ( قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو ) كانت ( في ملكه ) لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج . ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء ( وقال ) الشيخ ( إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم ) قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة الإفساد على أهل السنة والجماعة . ( وإن لم يكن ضرر ولهم ) أي لأهل الذمة ( ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم ) .

\$ باب السواك \$ وغيره من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية .

( السواك ) بكسر السين جمعه سوك بضم السين والواو ويخفف بإسكان الواو . وربما يهمز فيقال سؤك قاله الدينوري .

وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال وغلط الليث في قوله إنه يؤنث .

وذكر في المحكم أنهما لغتان ( والمسواك ) بكسر الميم ( اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل ) وهو الاستياك ( قال ) هـ ( الشيخ والتسوك الفعل ) يقال ساك فاه يسوكه سوكا .

وهو شرعا استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك .

وهو التمايل والتردد لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه يقال جاءت الإبل تساوك إذا

كانت أعناقها تضطرب من الهزال ( وهو ) أي التسوك ( على أسنانه ولسانه ولثته ) بكسر

اللام وفتح المثلثة خفيفة فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية

الكبرى والإفادات .

( مسنون كل وقت ) قال في المبدع اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحن الشارع ومواطبته

عليه وترغيبه وندبه إليه .

يوضحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم